الطهارة

الغُسل من الاحتلام

السؤال: إذا احتلم الرجل وهو نائم، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

الجواب: إذا احتلم الرجل وهو نائم ورأى الماء وجب عليه الغسل، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي -عليه الصلاة والسلام-:

«**نعم، إذا هي رأت الماء**» [البخاري:130].

المصدر :**برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، 1432/5/12.**